

وزارة المالية

قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - **المُرشد** : مقدم البلاغ إلى الإدارة المختصة بمصلحة الجمارك ، أو إلى الأجهزة المكلفة بمكافحة التهريب .

٢ - **ضابط الواقعة** : ضابط جريمة التهريب الجمركى أو مكتشفها ، أو المشتبه الذى أدى اشتباهه إلى ضبط الجريمة ، وكذلك مؤيد الاشتباه ، ومحرر محضر الضبط . ويعد من الضابطين الرئيس أو الرؤساء المختصين الذين عرضت عليهم ظروف الواقعة فأصدروا الموافقة على اتخاذ إجراءات الضبط كتابة أو شفاهة ، أو من اعتمد الإخبارية السرية .

٣ - **المعاون** : كل من ساعد الضابطين فى عملية الضبط أو اكتشاف جريمة التهريب الجمركى فى موقع العمل وقت الضبط طبقاً لكشوف توزيع العمل الرسمية ، على أن يكون جهده واسمه ثابت بمحضر الضبط .

٤ - **مستوفى الإجراءات** : كل من يودى أعمالاً متصلة اتصالاً مباشراً بموضوع الجريمة ، ويكون جهده واسمه ثابت بملف القضية ، وكذا لجنة التوزيع .

(المادة الثانية)

تخصص نسبة (١٠٪) من حصيله الغرامات والتعويضات المقضى بها أو المحصلة بصفة نهائية وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه حال وجود إرشاد ، وذلك للتوزيع على المرشدين ومن قاموا بضبط جريمة التهريب الجمركى ، أو من عاونهم فى اكتشافها أو ضبطها ، أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها .

و يتم توزيع النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً للقواعد والأحكام المبينة فى هذا القرار ، وطبقاً للنسب الآتية :

(٢٠٪) للمرشد .

(١٠٪) للضابطين .

(٧٠٪) للمعاونين فى اكتشاف الواقعة أو ضبطها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها .

(المادة الثالثة)

ينشأ سجل سرى للغاية يسمى "سجل الإخباريات" فى كل منطقة جمركية بمصلحة الجمارك لتقيد الإخباريات الواردة ، ويمسك بمعرفة رئيس القطاع ، أو رئيس الإدارة المركزية المختص ، بحسب الأحوال ، ويرقم السجل بخاتم ترقيم أوتوماتيكى ، ويوقع على كل صفحة منه مدير عام مكافحة التهريب المختص ، ويجوز بقرار من رئيس المصلحة إنشاء سجلات أخرى بالمناطق النائية ، ويصدر رئيس المصلحة التعليمات المنظمة للتقيد بسجل الإخباريات .

ويكون الإدلاء بأية معلومات أو بيانات مدونة بالسجلات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة إلى العاملين المختصين بالتنفيذ ، دون غيرهم ، وذلك بمعرفة المدير العام ، أو رئيس الإدارة المركزية المختص شخصياً ، ويحظر نهائياً الإدلاء بأية بيانات أو معلومات تخص المرشد ، أو يكون من شأنها التعرف على اسمه أو شخصيته ، كما يحظر نهائياً الإدلاء إلى غير العاملين المختصين بالتنفيذ بأية بيانات أو معلومات مدونة بتلك السجلات .

(المادة الرابعة)

يشترط فى البلاغ الذى يقدمه المرشد إلى الإدارة المختصة بالمصلحة أو إلى الأجهزة المكلفة بمكافحة التهريب ما يأتى :

١ - أن يتم الإبلاغ بمعرفة المرشد ، سواء كان ذلك كتابة أو بأية وسيلة أخرى تقبلها المصلحة ، وأن يتم قيد البلاغ فى سجلات الإخباريات السرية المعتمدة بالمصلحة ، والمخصصة لهذا الغرض .

٢ - أن يكون محل البلاغ أسماء أشخاص طبيعيين ، أو اعتباريين ، أو أشياء معينة ، أو وقائع محددة وتفصيلية ، أو أنواع المهربات وكمياتها ومكان إخفائها ، أو تقديم المستندات التى تثبت التلاعب أو الغش ، بما يؤدى بشكل مباشر إلى اكتشاف جريمة التهريب الجمركى .

٣ - أن يكون الإرشاد سابقاً على تاريخ ضبط الواقعة .
ولا يعتبر إرشاداً البلاغات المقدمة من الموظفين بمصلحة الجمارك أو المختصين بضبط الواقعة أو الإدارات المكلفة بمكافحة التهريب .

وإذا تعددت البلاغات عن واقعة واحدة ، فلا يعتد إلا بالإرشاد الذى تم قيده أولاً بالسجلات المعتمدة والمنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار ، شريطة أن يكون هذا الإرشاد متضمناً البيانات والمعلومات التى تؤدى بشكل مباشر إلى اكتشاف الجريمة .

ولا يلتفت إلى الإرشاد الوارد بعبارات عامة لا تتضمن البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

ويجب أن يتم إرسال أصل البلاغ للحفظ بعد تنفيذ الضبط أو قبله إلى الإدارة المركزية لمكافحة التهريب داخل مظروف مغلق ومختوم ، ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس الإدارة المركزية للمكافحة أو من ينوب عنه حال خلو منصبه ، وتنسخ صورة منه خالية من توقيع المرشد أو ما يدل على شخصيته وترفق بالمحضر .

ويكون صرف مكافأة الإرشاد مباشرة باسم المرشد ، وتحاط إجراءات الصرف بسرية بالغة ، ولا يجوز صرفها إلى وسيط .

وإذا تم الضبط بناءً على إرشاد ينقصه شرط من الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز منح المرشد مبلغاً من نصيب الإرشاد يتناسب مع دور المرشد فى الضبط .

(المادة الخامسة)

تشكل بمصلحة الجمارك لجنة برئاسة رئيس المصلحة ، وعضوية كل من :

- ١ - رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .
- ٢ - رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات .
- ٣ - رئيس الإدارة المركزية لمكافحة التهريب الجمركى .
- ٤ - رئيس الإدارة المركزية للخدمات المالية .
- ٥ - ممثل عن وزارة المالية يختاره الوكيل الدائم .

وتختص اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بتوزيع المبالغ المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار ، واعتماد صرفها ، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأخيرة من هذه المادة . وإذا تجاوزت كمية المضبوطات أو نوعها ، الحدود الواردة فى الإخباريات ، تصرف مكافأة الإرشاد بالنسبة الفعلية من قيمة المضبوطات الواردة فى الإخبارية وما يقابلها من تعويضات .

ويتولى مدير عام الشئون المالية بالإدارة المركزية للخدمات المالية أعمال مقرر اللجنة يعاونه فى ذلك عدد كاف من الموظفين ذوى الخبرة يصدر بتحديدهم قرار من رئيس اللجنة ، ويختص مقرر اللجنة ومعاونوه بحصر حالات التهريب والمخالفات التى تم تحصيل التعويضات والغرامات عنها بشكل نهائى ، ومطابقة هذا الحصر بالبيانات الثابتة ببلجان التصالح وإدارات الحجز الإدارى المعنية بمتابعة تنفيذ الأحكام ، وإعداد مذكرة معلومات بشأن كل حالة منها ، وما يتكشف من ملاحظات ، وعرض هذه الحالات على اللجنة لاتخاذ ما تراه فى هذا الشأن وفقاً للقواعد والأحكام المبينة فى هذا القرار .

وتجتمع اللجنة مرة كل شهر بناء على دعوة من رئيسها أو كلما اقتضت حاجة العمل ذلك . وتعتمد قرارات اللجنة بالتوزيع من وزير المالية إذا تجاوزت المبالغ الموزعة عشرة آلاف جنيه فى الحالة الواحدة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/١٢

وزير المالية

د. محمد معيط